ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتماد الاعانات (بنـــد ٤) بالباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيـــذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبندين (ا) و (ج) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

(ا) عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيه أو مخالفة القوانين .

(ج) إستغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستناد من القواعد السارية فى هذه الهيئات .

مادة ٢ — تعدل المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية :

(ا) العزل من الوظائف العامة .

(ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات .

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(ز) الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن ذات التأثير فى تكوين الراى أو تربية الناشئة أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(ح) — الحرمان من المعاش كله أو بعضه .

ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

"ويحكم بالجزاءات ذاتها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى" .

مادة ٣ — تضاف الى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى بالنص الآتى :

"ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة" .

مادة ٤ — تضاف الى المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها ولها فى سبيل ذلك أن تأمر بضبطه واحضاره" .

مادة ٥ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه فى المادة ١١ من الإعلان الدستورى المشار اليه بقرار يصدر باتفاقهما مشتملا على بيان الواقعة والمواد المطلوب تطبيقها ، ويكون للجنة فى أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضى التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد ٥١و٥٢و٥٣و٥٤و٥٥و٥٧ و٩١و٩٧ من القانون المذكور ".

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية
مراد فهمى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الارشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء بعض درجات فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " :

(أ) فرع ٢ " مصلحة الطب العلاجى " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " عدد ٨٠ وظيفة طبيب امتياز بربط ثابت قدره ١٤٤٠ جنيها سنويا وبتكاليف قدرها ١١٥٢٠ جنيها (أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرون جنيها) مقابل إلغاء الوظائف الآتية من نفس الفرع :

بربط ثابت قدره جنيه	عدد		جنيه
٤٨٠	١	رئيسة ممرضات أجنبية	٤٨٠
١٠٨٠	٣	مساعدة رئيسة ممرضات أجنبية	٣٦٠
٩٠٠٠	٣٠	مشرفة على هيئة التمريض	٣٠٠
٩٦٠	٤	ممرضة أجنبية	٢٤٠
١١٥٢٠	٣٨		

(ب) فرع ٦ "مصلحة المستشفيات الجامعية" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" عدد ١٠٠ وظيفة طبيب امتياز بربط ثابت قدره ١٤٤٠ جنيها سنويا وبتكاليف قدرها ١٤٤٠٠ جنيه (أربعة عشر ألفا وأربعمائة جنيه) مقابل إلغاء الوظائف الآتية من نفس الفرع .

بربط ثابت قدره جنيه	عدد		جنيه
٩٦٠	٢	وظيفة رئيسة ممرضات أجنبية	٤٨٠
٢١٦٠	٦	« مساعدة رئيسة ممرضات	٣٦٠
٣٠٢٤	٩	« ممرضات	٣٣٦
٨٤٠٠	٣٥	ممرضة	٢٤٠
١٤٥٤٤	٥٢		

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف